

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

وفقاً للفقرة (أولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (١٣) المنعقدة فـ ٢٠٠٩/٥/١٣
قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من القانون وتقرأ كالتالي:-

٢- تقدم قوائم المرشحين خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان موعد الانتخابات الى رئيس الهيئة العليا مشفوعة بالوثائق المطلوبة في المادة الحادية و العشرين من هذا القانون.

المادة الثانية:

تلغى المادة الخامسة و العشرين من القانون ويحل محلها ما يلي:

أولاً: تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لاعلان قوائم المرشحين وتنتهي قبل ثمان واربعين ساعة من بدء عملية الاقتراع.

ثانياً: تحدد المفوضية الأماكن التي تمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية و إلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة المسموح بها للدعاية الانتخابية.

ثالثاً: على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية و بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

رابعاً: ١- يمنع استخدام الأبنية التي تشغلها الوزارات و دوائر الإقليم و كافة مواقع العمل و

الوظيفة للعمل الحزبي أو للدعاية الانتخابية.

٢- لا يجوز لموظفي دوائر الأقليم و السلطات المحلية استغلال نفوذهم الوظيفي او موارد الأقليم او وسائلها او اجهزتها لصالحهم او اي مرشح بما في ذلك قوى الامن الداخلي و الاجهزة العسكرية للدعائية الانتخابية او التأثير على الناخبين.

خامساً: ١- لا يجوز لأي مرشح إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

٢- لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الأقليم او أعضاء السلطات المحلية إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.

٣- لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.

سادساً: يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

سابعاً: يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

ثامناً: يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أية جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين .

المادة الثالثة:

تلغى الفقرة (رابعاً) من المادة السادسة والثلاثين (المكررة) من القانون.

المادة الرابعة:

تلغى المادة السابعة والخمسون من القانون ويحل محلها ما يلي:

اولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام الفقرات (رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً) من المادة الخامسة والعشرون من هذا القانون.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار كل من:

١- تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لإحكام هذا القانون.

٢- توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة و ثبت انه يعلم بذلك و كل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

٣- أدلى بصوته في الانتخاب و هو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

ئەرشىفى رۆزئامەى وەقائۇي كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

- ٤- تعمد التصويت باسم غيره.
- ٥- أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.
- ٦- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
- ٧- غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسماء أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرق أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- ٨- رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.
- ٩- قام بالتزوير أثناء فرز الأصوات.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة كل من:

- ١- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية:
- ٢- أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية و هو يعلم بان الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.
- ٣- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء كان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

خامساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

- ١- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
- ٢- أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
- ٣- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره من من كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.
- ٤- نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.
- ٥- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً خلافاً لإحكام هذا القانون.
- ٦- سب أو قذف أو اعتدى على لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.
- ٧- العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.
- ٨- استخدم الشعارات الدينية أو دور العبادة لاغراض العمل الحزبي أو الدعاية الانتخابية.

ئەرشىفى روژنامەی وەقائۇى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من:-

- استحوذ أو أخفي أو عدّم أو اتلف أو افسد أو سرق صناديق أو أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتها بأية طريقة من الطرق.
- أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

سابعاً: في حالة ثبوت مساعدة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية و المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.

ثامناً: يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً) من المادة (٢٥) من هذا القانون.

تاسعاً: يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار و لا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف حكم الفقرة (ثامناً) من المادة (٢٥) من هذا القانون.

عاشرًا: يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ ب مليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات.
حادي عشر: يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات و حساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره.

ثاني عشر: يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة استثناءً من احكام القواعد العامة.

المادة الخامسة:

(مادة مضافة)

اولاً: اذا فقد عضو البرلمان مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها بالنسبة للقوائم غير المؤتلة.

ثانياً: اذا فقد عضو البرلمان مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي من نفس الكيان السياسي المؤتله ضمن القائمة الانتخابية المؤتلة.

ثالثاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد و بخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً.

رابعاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى الا اذا كان

ئەرشىفى رۆزئامە ئەننىخى تۈرگەنلەنەنلىكىنىڭ ئەننىخى تۈرگەنلەنەنلىكىنىڭ

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر

٢٣ / كولان / ٢٧٠٩ كوردية

١٩ / جمادی الاول / ١٤٣٠ هجرية

١٤ / مايس / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لضمان اجراء انتخابات نزيهة و شفافة في الاقليم و لكون الجرائم الانتخابية و عقوباتها غير دقيقة و لا جل تشديد العقوبات للجرائم الانتخابية بعد توضيح حالاتها و ما يتعلق بالدعائية الانتخابية و بغية تسهيل اجراء الانتخابات و إزالة العقبات التي تحول دون نزاهتها و شفافيتها فقد شرع هذا القانون.

ئەرشىفى رۆژنامەی وەقائۇى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

(١٠٠ - العدد)

٣٦

٢٠٠٩/٦/١